

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٧

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١؛
 وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨، ٢٢٢، ١٧٤، ١٧٣ لسنة ١٩٨٩،
 ٤١٠ لسنة ١٩٩٠، ٦٥ لسنة ١٩٩٢، ٣٢ لسنة ١٩٩٥؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني
وجامعة كمبردج بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤؛

وعلى كتاب المجلس الثقافي البريطاني بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧؛

قرار:

المادة الأولى - يُصرح لمدرسة القدس الخاصة للغات التابعة لإدارة المنزه التعليمية
والكافنة في شارع مصطفى كامل - المتفرع من شارع ٤٥ - ميامي - الإسكندرية
بتدریس المناهج الإضافية IGCSE المعتمدة من جهة الاعتماد بجامعة Cambridge،
وفقاً للشروط والقواعد الواردة بالقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن.

المادة الثانية - يُشترط لسريان هذا الترخيص ما يأتي :

أولاً - أن تتولى المدرسة المذكورة تدريس المقررات الآتية تحت إشراف الإدارة
التعليمية المختصة :

١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ للصف الأول الثانوي.

٢ - التربية الدينية واللغة العربية للثانوية العامة بمرحلةها.

٣ - التربية القومية للثانوية العامة في مرحلتها الثانية.

ثانياً - أن تثبت المتابعة السنوية استمرار التزام المدرسة بالضوابط التي منع على
أساسها الترخيص.

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره.

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل